

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن لائحة السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية

صدر بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد لائحة

شئون العاملين واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى اقتراح هيئة المكتب بالاتحاد العام للغرف التجارية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

فى ٢٠/٩/٢٠٠٤ ؛

وعلى ما عرضه قطاع التجارة الداخلية ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة بهذا القرار ، ويلغى كل حكم

يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية

أولاً - بدل السفر :

مادة ١ - يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد بالسفر فى مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس الاتحاد ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة .

ويكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد بالسفر فى مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بناء على اقتراح رئيس الاتحاد .
ويعرض على مجلس إدارة الاتحاد ضمن التقرير السنوى تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة ٢ - بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها لتعيينه على أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الاتحاد .

مادة ٣ - يحدد مجلس إدارة الاتحاد نفقات بدل السفر ، على النحو التالى :

أعضاء مجلس الإدارة :

داخل الجمهورية : ٢٥٠ جنيهاً مصرياً .

الدول العربية والأوروبية والأمريكيتين وأستراليا : ٤٠٠ دولار أمريكى .

الدول الأفريقية والآسيوية : ٣٠٠ دولار أمريكى .

اليابان : ٥٠٠ دولار أمريكى .

مادة ٤ - فى حالة مبيت العضو فى إحدى استراحات الاتحاد أو ضيافة إحدى الهيئات فى الداخل مبيت فقط يخفض بدل السفر بمقدار الربع ، وفى حالة الإقامة الكاملة مبيت ومأكل يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء فى الخارج .

مادة (٤ مكرر) :

يكون سفر الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بجميع وسائل النقل (الطائرات - البواخر - القطارات ... إلخ) بالدرجة الأولى .

مادة ٥ - يتحمل الاتحاد مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادة الصحية ورسم المغادرة في حالة تكليف العضو بمأموريات في الخارج .

ثانيا - مصروفات الانتقال :

مادة ٦ - يستحق عضو الاتحاد الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة ٧ - يتحمل الاتحاد مصروفات بدل سفر العضو إذا كان العضو ممثلاً للاتحاد وتتحمل الغرفة ما دون ذلك .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضير